دون الثاني قال في الفتاوي الكردية والفصول العمادية والفتاوي لصاحب الفتاوي الكردية ونصه باع وفاثم باع من اخر باتا ثم من اخر كذلك فاجاز المشتري وفا نفذ في هذه المسيلة لم يجز المشتري وفا شرا الاول وانما اجاز شرا الثاني الذي هو الثالث بالنسبة اليه والبيع يتوقف على اجازة المشتري وفا سيل عن رجل باع ارضا له من شخص بيعا قلاطا وكان البيع بالمدينة الشرعية فلما جا المشتري الي البلد الذي بها الارض واراد ان يتسلم الارض وجدها مبتاعة بيع امانة على شخص قبل شرائه فقال له المشتري قلاطا خذ ثمنك الذي دفعته للبايع فانجو فقال له ما اخذه الا ممن باعني فتوقف الارض ولم يسلم الارض ثم اجتمع البايع والمشتري وفا فاشتراه من البايع شرا قلاطا في غيبة المشتري قلاطا فلما سمع المشتري قلاطا بذلك لازم البايع واراد الدعوى عليه فوكل البايع وكيلا وامره ان يدفع للمشتري وفا دراهمه ويسلم للمشتري قلاطا الاول ويسلم الارض فاي البيعين اصح الاول القلاط ام الثاني الذي اشتراه المشتري وفا لكون عقده سابقا ولكونه متوقفا على اجازته فاجاب البيع القلاط من المشتري وفا هو الصحيح اذا وقع بعد مفاسخة بيع الوفا لان البيع القلاط من غير المشتري وفا موقوف على اجازة المشتري وفا فان اجاز البيع او طلب الثمن جاز ونفذ وان رده بطل فاذا تقايل البايع والمشتري وفا البيع الاول واشتراه ثانيا قلاطا فهو رد للبيع القلاط الاول الواقع لغير المشتري وفا وصار ما اشتراه المشتري وفا شرا قلاطا هو الصحيح سيل عن شخص باع محلا بيعا جايزا لشخص فاستلم المشتري المبيع ثم مات البايع وعليه ديون شتي لاناس وليس له سوا هذا المبيع الذي تحت يد المشتري شرا جايزا فهل يكون المشتري احق به من ساير الغرما ام يحاصصوه فيه فاجاب يختص المشتري بالمبيع ويقدم دينه على ديون باقي الغرما سيل عن شخص باع داره على اخر بيعا جايزا فاجرها المشتري بعد

قبضها

قبضها واخلايها على اخر مدة سنة كاملة فبعد مضي نصف السنة نقد البايع مال الوفا وباعها باتا من اخر فهل تنفسخ الاجارة بنقد مال الوفا ام تبقا الي استيفاء السنة فاجاب تنفسخ الاجارة والحال ما ذكر قال في الفتاوي الكردية في بيع الوفا ما نصه وان نقد البايع المال في اثنا المدة تنفسخ الاجارة ويجبر المشتري على القبول لعدم لزوم العقد وله الاجر بحساب الماضي سيل عن شخص باع دارا بمصر وارضا عشري ابتنيا عاشرعيا وهو المعروف بالعدة والامانة بثمن معلوم ولم يتسلم المشتري المبيع فاستاجر البايع من المشتري المبيع المذكور سنة كاملة بعشرة دنانير ثم صار في كل سنة يتناول المشتري من البايع عشرة دنانير عن اجرة المبيع بغير عقد تواجر فهل يسوغ له اخذ هذه الاجرة والحال ما ذكر ام تحسب عليه من اصل الثمن وهل المبيع من اصله صحيح ام لا وما الحكم فيه فاجاب بيع الامانة لا يجوز في المنقول كالات دور مصر فان ارضها لا يجوز بيعها فيبقي العقد مصروفا الي الالات وهي منقولة واما بيع الارض العشري جايز ثم ما قبضه البايع من المشتري في السنين المذكورة من غير عقد اجارة ان كانت الارض معدة للاستغلال يلزمه اجر مثلها وما زاد عن ذلك مما كان يقبضه المشتري يحسب من اصل الثمن والتخلية قبض باب الشركة سيل عن ثلاث مسايل الاولي اربعة شركا في مال بحيث لا يخرج مال لاحد منهم كذا ثم بعد مدة اقر احدهم والحال انه لا يملك شيا سوا حصته في مال الشركة بان ما تحت يده وفي حواصله ملك لفلان وهو واحد من الاربعة وانا وكيل عنه وحكم حاكم شرعي بموجب اقراره فاذا ادعي وارثه بعد موته انه يستحق حصته مما اقر به فهل له شي مع وجود الاقرار المذكور والمحكوم به ام لا الثانية اذا مات احد الشركا الاربعة هل ينفسخ عقد الشركة بموته لكون الشركة عقدا جايزا ام لا واذا قلتم بالانفساخ وربح الباقون فيما تحت ايديهم هل تجب حصة للميت في الربح ام لا المسيلة الثالثة اذا اثبت لدا حاكم

عن الشركة وقع بينهم تعاقد بان المال مشترك وان حصة كل واحد منهم حم

كان انه مات [illegible] نصف الربح [illegible] شرعي [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1